بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٢٢٩
بتاريخ:	٢١ /٨/ ٢٠١٦

ملف رقم: ١٤٨/١/٧

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٩٢) المؤرخ ٢٠١٢/٢/٢٦، بشأن النزاع القائم بين مركز البحوث الزراعية ومحافظة أسوان لإلزام الأخيرة رد قطعة الأرض البالغ مساحتها (٢١) س، (١) ط، (٥٩) ف الكائنة بزمام مركز كوم امبو محافظة أسوان لمركز البحوث الزراعية، وكذا إلزامها أداء ريع هذه المساحة بدءًا من ٢٠٠٣/٥/٢١ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ممثلة فى مركز البحوث الزراعية قامت بتاريخ ١٩٦٦/٢/٣ بشراء قطعتى أرض بالحوضين رقمى (٢١٧)، و(١٣) بمساحة (١) س، (٨) ط، (٢٩٦) ف للأولى، (٧) س، (١٩) ط، (٨٨) ف للثانية بزمام كوم امبو والسبيل بمركز كوم امبو بمحافظة أسوان من شركة وادى كوم امبو، وتم تسليمها لمشروع التخطيط الإقليمى بالمحافظة المذكورة. وبتاريخ ١٩٧١/١٢/١٤ أعاد المشروع المذكور القطعتين سالفتى الذكر لمركز البحوث الزراعية عدا مساحة (٢١) س، (١) ط، (٥٩) ف طلبت المحافظة الاحتفاظ بها لصالح المشروع المشار إليه لاستغلالها فى جاربه، ووافق وزير الزراعة على تخصيصها للمشروع آنف البيان مقابل أن يؤدى للمركز تعويضًا يعادل سبعة أمثال الضريبة، وظل هذا المشروع منتفعًا بهذه المساحة إلى أن تم إلغاؤه فى ٢٠٠٣/٥/٢١ حيث قرر محافظ أسوان نقل العاملين بالمشروع إلى ديوان عام محافظة أسوان، وقام بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٧ بتسليم المساحة المشار إليها

لصندوق الخدمات والتنمية المحلية التابع للمحافظة، وطلب من وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٩ الموافقة على حلول هذا الصندوق محل مشروع التخطيط الإقليمى آنف الذكر بالشروط والمقابل المتفق عليه لاستغلال المساحة سالفة البيان، وقد وافقت الوزارة على ذلك شريطة أن يتم تحديد المقابل طبقًا للأسعار السائدة بالمنطقة وهو ما رفضته المحافظة وأصرت على أن يكون المقابل طبقًا لما سبق الاتفاق عليه مع مشروع التخطيط الإقليمى، وهو ما لم يقبله مركز البحوث الزراعية حيث أبدى حاجته لهذه المساحة لاستكمال الأنشطة البحثية بمحطة بحوث كوم امبو، وطلب من المحافظة تسليمه المساحة سالفة الذكر غير أنها رفضت.

وإزاء ما تقدم طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٣٠ من نوفمبر عام ٢٠١٦م الموافق ١ من شهر ربيع الأول عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٧) من القانون المدنى تنص على أن: "١- تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. ٢- وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم"، وتنص المادة (٨٨) منه على أن: "تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة"، وتنص المادة (١٤٧) منه على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون. ٢-..."، وتنص المادة (١٤٨) منه على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية..."، وتنص المادة (١٥٠) منه على أن: "١- إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين. ٢-...".

كما تبين لها أن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٤٢٥) لسنة ١٩٧١ بإنشاء مركز البحوث الزراعية تنص على أن: "تنشأ هيئة عامة تمارس نشاطًا علميًا تسمى (مركز البحوث الزراعية) تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الزراعة"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "يهدف مركز البحوث الزراعية إلى تنمية الثروة الزراعية عن طريق إجراء البحوث والدراسات فى شتى الميادين المتعلقة بالأراضى والمياه والحاصلات الحقلية

والبستانية ومنتجاتها، والآفات والأمراض التى تصيب الحاصلات الزراعية والإنتاج الحيوانى والصحة الحيوانية، والهندسة الزراعية، والاقتصاد الزراعى وغير ذلك مما يؤدى إلى النهوض بالإنتاج الزراعى وفق خطة التنمية المقررة فى قطاع الزراعة . وفى سبيل ذلك يتولى المركز الاختصاصات الآتية: (١) .. (٥)- إدارة جميع محطات البحوث والتجارب الزراعية وما يتبع المركز من مزارع وإجراء التجارب فى الوحدات الزراعية ولدى الهيئات الأخرى والزراع. (٦)..."، وأن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩) لسنة ١٩٨٣ فى شأن مركز البحوث الزراعية تنص على أن: "مركز البحوث الزراعية مؤسسة علمية وإرشادية فى حكم القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه يتمتع بالشخصية الاعتبارية ويتبع وزير الزراعة، ويهدف المركز إلى تنمية الثروة الزراعية عن طريق إجراء البحوث والدراسات فى شتى الميادين المتعلقة بالأراضى والمياه والقطن والحاصلات الحقلية والبستانية ومنتجاتها وبحوث المحاصيل السكرية والآفات والأمراض التى تصيب الحاصلات الزراعية ووقاية النبات والإنتاج الحيوانى والصحة الحيوانية والهندسة الزراعية الآلية والاقتصاد الزراعى والإرشاد الزراعى وغير ذلك مما يؤدى إلى النهوض بالإنتاج الزراعى وفق خطة التنمية المقررة فى قطاع الزراعة وله فى سبيل ذلك الاختصاصات الآتية: ... ٥- الإشراف على إدارة جميع محطات البحوث الزراعية وما يتبع المركز من مزارع...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وفقاً لما استقر عليه إفتاؤها – أن العقارات والمنقولات المملوكة للدولة، أو للأشخاص الاعتبارية العامة والمخصصة للمنفعة العامة سواء بالفعل، أو بمقتضى قانون، أو مرسوم، أو قرار من الوزير المختص تدخل فى نطاق المال العام، وأن تلك الأموال العامة لا يجوز التصرف فيها، أو الحجز عليها، أو تملكها بالتقادم، وتتحول طبقًا لحكم المادة (٨٨) من القانون المدنى سالفة الذكر إلى أملاك خاصة للدولة فتخرج عن نطاق أحكام الأموال المخصصة لمنفعة عامة، وتخضع للأحكام المنظمة لأملاك الدولة الخاصة بزوال تخصيصها للمنفعة العامة، سواء أتم ذلك بقانون، أو بقرار من رئيس الجمهورية، أو من الوزير المختص، وكذلك بزوال تخصيصها بالفعل بأن يقف استخدامها فى الغرض العام الذى كانت مخصصة له، وأيضًا بانتهاء هذا الغرض، وإذا كان الأصل فى أمر الانتفاع بالمال العام إنما يكون دون مقابل إلا أنه استثناء من هذا الأصل يكون للجهة العامة الانتفاع بالمال العام فى الغرض الذى أعد له بمقابل،

شريطة أن يكون أداء هذا المقابل رهينًا بموافقة الجهة المستفيدة، ولا يُعد هذا الاتفاق تأجيرًا بل هو عقد انتفاع بالمال العام تطبق عليه القواعد العامة فى العقود من ضرورة الالتزام بما انعقدت عليه إرادة الطرفين.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أيضًا، أن المشرع استن أصلاً عامًا من أصول القانون ينطبق بالنسبة للعقود المدنية، أو الإدارية على حد سواء مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، وأنه لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، فالعقد لا يعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء، أو تعديل التزامات تعاقدية تقوم على التراضى بين طرفين فما تلاقت عليه إرادتاهما طبقًا لبنود العقد أو ما طرأ عليها من تعديلات بإرادتيهما المشتركة، أو ما اتفقا عليه بشأن أى خلاف فى تفسير أى من بنوده يقوم مقام القانون بالنسبة لطرفيه، ما لم يخالف هذا الاتفاق الأحكام الآمرة المنصوص عليها فى القانون التى قدر لها المشرع بطلان جميع ما يخالفها من اتفاقات، أو شروط.

وحيث إنه لما كان ذلك، وكانت وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى قد قامت عام ١٩٦٦ بشراء قطعتى الأرض المشار إليهما من شركة وادى كوم امبو لتنفيذ مشروعاتها التى تهدف إلى رفع الإنتاج الزراعى بمحافظة أسوان، وتم تسليمها لمشروع التخطيط الإقليمى بمحافظة أسوان لتحقيق هذا الغرض، وظل المشروع المذكور منتفعًا بهذه المساحة حتى عام ١٩٧١ حيث تم تسليمها بموجب محضر اللجنة المشكلة لتسلم الأرض من مشروع التخطيط الإقليمى، عدا مساحة (٢١) س، (١) ط، (٥٩) ف طلب المشروع المذكور الاحتفاظ بها وتخصيصها له لاستغلالها فى تجاربه مع التزامه أداء تعويض نقدى يعادل سبعة أمثال الضريبة عن كل فدان سنويًا لقاء حصوله على محصول التجارب القائم بالأرض، وهو ما وافقت عليه وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى، واستمر المشروع فى الانتفاع بالمساحة المشار إليها وسداد التعويض النقدى سالف الذكر حتى تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢١ حيث قررت محافظة أسوان إلغاء مشروع التخطيط الإقليمى المذكور ونقل العاملين به إلى ديوان عام المحافظة، وكذا نقل تبعية مساحة الأرض آنفة الذكر إلى صندوق الخدمات والتنمية المحلية التابع لها دون الرجوع للجهة مالكة الأرض.

وحيث إنه بإلغاء مشروع التخطيط الإقليمى بمحافظة أسوان وزواله ينتهى تخصيص المساحة المشار إليها والتى خصصت فى الأصل لتنفيذ الأغراض الذى أنشئ من أجلها هذا المشروع، ومن ثم كان لزامًا

على المحافظة إعادة المساحة المذكورة إلى وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ممثلة فى مركز البحوث الزراعية. كما يتعين عليها أيضًا سداد تعويض للمركز المذكور عن الانتفاع بهذه المساحة بدءًا من تاريخ انتهاء مشروع التخطيط الإقليمى المشار إليه بما يعادل سبعة أمثال الضريبة عن كل فدان طبقًا لما سبق الاتفاق عليه مع المشروع الذى تقرر إلغاؤه، وإذ لم تلتزم المحافظة بذلك خروجًا من جانبها عن صحيح أحكام القانون واجبة الاتباع، ومن ثم يتعين إلزامها ذلك.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى إلزام محافظة أسوان رد قطعة الأرض محل النزاع إلى مركز البحوث الزراعية، وإلزامها كذلك أن تؤدى للمركز تعويضًا يعادل سبعة أمثال الضريبة عن كل فدان سنويًا عن الفترة من تاريخ إلغاء المشروع حتى تاريخ رد الأرض، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٢٠١٦/٩/٤

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/